



جمهورية المستأنق

مصر ...

إنهيار كامل في منظومة العدالة



التاريخ : 02 / 06 / 2015 م

جمهورية المشانتق

تقرير

مقدمة:

يواجه مئات المصريين خطر تطبيق عقوبة الإعدام بحقهم بعد محاكمتهم في قضايا ذات خلفية سياسية، ويبدو أن الحكومة المصرية عازمة على تنفيذ تلك الأحكام دون تمهل عقب انتهاء درجات التقاضي الشكلية المنصوص عليها في القانون المصري.

تعاني الدولة المصرية من حالة انهيار كامل في منظومة العدالة في ظل تغول الأجهزة الأمنية التي أنيط بها قمع المتظاهرين وقتلهم واعتقالهم وتعذيبهم وتلفيق القضايا لهم ثم تمريرها إلى النيابة العامة لتضفي عليها صبغة قضائية وتحيلها إلى دوائر قضائية خاصة اختيرت بعناية من قبل وزير العدل.

آلاف الأشخاص يحاكمون أمام ساحات القضاء المصري بعد اتهامهم بقضايا في أغلبها ممارسات لمعارضة السلطة الحاكمة في إطار حرية الرأي والتعبير المكفولين في القانون المصري حيث أصدرت هذه المحاكم أحكاما قاسية بدءا من الإعدام وحتى المؤبد والحبس والغرامات المالية الباهظة.

كافة المحاكمات التي انتهى قضاتها إلى الحكم بالإعدام بحق المتهمين لم تتوافر فيها المعايير الدنيا للمحاكمات العادلة، وكانت الأحكام فيها منتجا سياسيا بامتياز لتتعادل تلك الأحكام مع أي قرار إداري صادر عن السلطة التنفيذية.

وعلى الرغم من رفض محكمة النقض المصرية بعض تلك الأحكام مما يفتح أملا أخيرا لمئات المحكومين في تلك القضايا، إلا أن الأخيرة أيدت حكما بالإعدام بحق متهم واحد - تم تنفيذ الحكم



بحقه فعلا - رغم توافر ذات العيوب القانونية التي توافرت في باقي القضايا.

ومع ازدحام ساحات دوائر الإرهاب واكتظاظها بالمتهمين وكون أوراق تلك القضايا متاحة للمحامين وغيرهم بطبيعة الحال مما يسهل عملية تفنيد ما بها والوقوف على عوار أدلتها وفساد أركانها، بالإضافة إلى استطاعة الإعلام الوصول لتلك الجلسات وتصوير بعض ما بها ليصبح دليلا إضافية على هزلية المحاكمات.

إضافة إلى دوائر الإرهاب الخاصة استحدثت السلطات المصرية تشريعات توسع من اختصاص القضاء العسكري بشكل مطلق ليشمل كافة الاتهامات المتعلقة بمعارضة السلطات ليسجل الأخير أعلى نسبة لتلك الأحكام في مصر منذ الثالث من يوليو 2013.

إن واقع القضاء المصري المدني والعسكري يعبر عن رغبة السلطات الحاكمة في تصفية الخصوم السياسيين عبر أروقة المحاكم كما تتم تصفيتهم في مقرات الاحتجاز بالتعذيب أو الإهمال الطبي، وفي الشوارع والبياديين برصاص الأمن المصري.

في هذا التقرير نستعرض انغماس القضاء في أعمال السياسة وتبعيته الكاملة للسلطة التنفيذية من خلال أحكام الإعدام بحق مئات المعارضين السلميين وآثار ذلك الخطيره على الحراك السلمي والمطلوب من المجتمع الدولي للتصدي لماكينة القتل القضائية.

إدانات قبل المحاكمة:

ينتشر التعذيب بشكل كبير في كافة السجون ومقرات الإحتجاز المصرية، ولم يقتصر هدف أجهزة الأمن من عمليات التعذيب الممنهجة بحق المعتقلين على مجرد انتزاع اعترافات تدينهم بارتكاب جرائم إرهابية، فتعدى الهدف إلى حد تسويق ممارسات الأمن الإجرامية إعلاميا وإثبات إدانة أولئك الأفراد من غير محاكمة أو تحقيق قضائي.

تصوير المعتقلين وهم في حالة يرثى لها وآثار التعذيب بادية عليهم بشكل واضح وهم يمثلون سيناريو إدانتهم أمام الكاميرات ومن ثم عرض تلك التسجيلات على شاشات الفضائيات التابعة للنظام كمبرر لإنزال عقوبات قاسية عليهم تصل للإعدام.

وبالإضافة إلى تصوير تلك الاعترافات المملاة على ضحايا عمليات التعذيب يتم تداول قضاياهم إعلاميا بأسماء توجي بالإدانة فيتم تسميتهم باستخدام مصطلحات مشينة مثل الخلايا الإرهابية أو التخابر مع تنظيم القاعدة أو اقتحام قسم شرطة أو تخريب الممتلكات العامة.

ويشارك القضاء المصري في هذا المسلسل بشكل كامل فبدلا من إجراء تحقيقات جادة حول تعرض المتهمين للتعذيب وتصوير اعترافاتهم ونشرها إعلاميا رغما عنهم بما يعد مخالفة دستورية وقانونية، تصدر الأحكام متضمنة الاسم الإعلامي الذي اشتهرت به القضية بل يتم تسمية ملف القضية على خلاف القانون بذلك الاسم، فعلى سبيل المثال أصدر القاضي شعبان الشامي حكمه في القضية التي يحاكم فيها الرئيس الأسبق محمد مرسي بذكر سم القضية إعلاميا فقال في مستهل حكمه نسا عن القضية الأولى (والمعروفة إعلاميا بقضية الهروب من سجن وادي النطرون) وفي الأخرى قال (والمعروفة إعلاميا بقضية التخابر الكبرى) .

صور متهمين من مقابلات تلفزيونية

أحمد محمد فؤاد عبد الرحمن:



تم التصديق على حكم بإعدامه بتاريخ
2014/9/20 بعد أن أحيلت أوراقه للمفتي
بتاريخ 2014/8/23 .

عامر مسعد عبده عامر:



أحالت دائرة الإرهاب بمحكمة جنايات
المنصورة أوراقه للمفتي لاتهامه في أربعة
قضايا مختلفة بتاريخ 2015/3/16، وقامت
بتثبيت الحكم عليه بتاريخ 2015/5/18 في
قضية واحدة وتخفيف الحكم عليه للمؤبد في
قضيتين، في انتظار النطق بالحكم في
القضية الرابعة بتاريخ 2015/6/22.

سامية خليل محمد شنن:



تم التصديق على الحكم بإعدامها و182
شخصاً آخرين في قضية واحدة بتاريخ
2015/2/2 بعد ان أحييت أوراقهم للمفتي
بتاريخ 2014/12/2.

عادل محمد إبراهيم، الشهير بـ عادل حبارة:



اتهم في عدة قضايا، وتم تثبيت حكم الإعدام
عليه في قضيتين، الأولى بتاريخ
2014/12/6، والثانية بتاريخ 2015/5/26.

إبراهيم العزب:



قضت محكمة جنایات القاهرة بإعدامه مع
25 متهماً آخر بتاريخ 2014/3/19 بعد أن
أحالت المحكمة أوراقهم للمفتي بتاريخ
2014/2/26.

دوائر الإرهاب:

بتاريخ 2013/12/26 أصدر وزير العدل قرارا بتشكيل ستة دوائر إرهاب لنظر قضايا المعارضين للسلطات حيث بدأت مباشرة عملها بتاريخ 2014/01/01، وهذه الدوائر تم انتقاء قضاتها بعناية بعد تكرار تنحي بعض القضاة لاستشعارهم الحرج، لذلك تم اختيار قضاة معروفون بمواقفهم السياسية لترأس هذه الدوائر من بين عموم القضاة للنظر في القضايا التي تصنفها سلطات الأمن والتحقيق الابتدائي على أنها إرهابية.

وتتعد هذه الدوائر المكونة من محاكم جنابات القاهرة والجيزة في داخل مقر أكاديمية الشرطة في القاهرة الجديدة، ومعهد أمناء الشرطة بطرة فقط، بدلا من مقارها الأصلية بمحاكم شمال وجنوب القاهرة والجيزة، وتحال القضايا المتعلقة بجرائم الإرهاب لكل دائرة من الدوائر وفقا للاختصاص الرقمي لكل قضية.

تورطت هذا الدوائر في أغلبها في إصدار أحكام إعدام بالجملة بحق معارضين وتعرضت كافة أحكامهم لانتقادات شكلية وموضوعية مكثفة، لنتبث أحكامها أنها دوائر مسيسة بشكل كامل تمارس القتل العمد داخل أروقة المحاكم.



المستشار محمد ناجي شحاتة:

رئيس الدائرة الخامسة بمحكمة جنايات الجيزة إحدى دوائر الإرهاب التي تم استحداثها في أعقاب الثالث من يوليو 2013 للنظر في القضايا التي تصنفها الأجهزة الأمنية وجهات التحقيق الابتدائي على أنها قضايا إرهابية.

معروف عن تلك الدائرة برئاسة المستشار ناجي شحاتة توسعها في اصدار أحكام قاسية حيث أصدر وحده 5 أحكام نهائية بالإعدام بحق ما يزيد على 200 مواطن وهو تقريبا نصف عدد المحكوم عليهم بالإعدام بشكل نهائي، عُرِفَت تلك الدائرة بخصوصيتها المعلنة لكل المتهمين المعارضين واستهتارها بأداب الجلسات أثناء نظره لتلك الدعاوى فهو يمزغ العلك ويتهمك ويشتم في المتهمين بشكل معلن أمام عدسات الكاميرات.

وتجدر الإشارة أن هذا القاضي هو رئيس ذات الدائرة التي حكمت على صحفيي الجزيرة التي عرفت إعلاميا بـ "قضية خلية الماريوت" والتي أصدر شحاتة فيها حكما على 17 صحفي بالسجن مدة من 7 إلى 10 سنوات.




المستشار شعبان الشامي:

رئيس الدائرة الخامسة عشر بمحكمة جنايات القاهرة، والتي تم تخصيصها أيضا لنظر قضايا الإرهاب، وهو من أصدر أول حكم قضائي بالإعدام بعد الثالث من يوليو في جلسة لم تتجاوز الخمسة دقائق وفي غياب كافة المتهمين عن أحداث وقعت قبل خمسة أعوام في القضية المعروفة إعلاميا بـ "خلية السويس".

أصدر الشامي حكيم بالإعدام وقرارين بإحالة 122 متهما إلى المفتي من بينهم الدكتور محمد مرسي الرئيس الأسبق وبعض أعضاء فريقه الرئاسي كما اشتمل قرار الإحالة متوفون ومعتقلين في السجون الإسرائيلية قبل أعوام طويلة.

وفي مقابل أحكامه المشددة بحق معارضي السلطات الحالية فإن الشامي هو من أصدر قراراً في 20 يونيو 2013 بإخلاء سبيل الرئيس الأسبق حسنى مبارك، ورفض الطعن المقدم من النيابة العامة وقتها بحبسه على ذمة القضية.



المستشار سعيد صبري:

كان صبري رئيسا لمحكمة جنايات بنى سويف، قبل انتدابه ليكون رئيسا لمحكمة الجنايات -دوائر الإرهاب في محافظات شمال الصعيد (بنى سويف والمنيا والفيوم).

وهو صاحب الرقم القياسي في تحويل المتهمين الذين ينظر قضاياهم إلى المفتي تمهيدا للحكم عليهم بالإعدام حيث أحال وحده 1212 شخصا إلى المفتي في جلستين لم تستغرقا عشرين دقيقة وهو الوقت الذي لا يكفيه لقراءة أسماء المتهمين فضلا عن تحقيق وتفنيد أدلتها في قضيتي اقتحام قسمي شرطة مطاي، والعدوة بالمنيا بالتزامن مع فض اعتصام رابعة العدوية في 2013/8/14.

واشتهر عن المستشار سعيد صبري كبقية زملائه في دوائر الإرهاب القسوة المفرطة في الأحكام ضد المعارضين والعكس تماما مع رموز ومتهمي نظام مبارك حيث أصدر حكما بتاريخ 26 أبريل 2014 بسجن 11 من معارضي الانقلاب، مددا تتراوح بين 57 و88 عاما، وذلك في أعلى عقوبة تصدر بحق متهمين في تاريخ القضاء المصري، وكان الحكم أيضا من أول جلسة أيضا دون أن يستمع إلى النيابة ولا الدفاع.

وَعرف عنه أيضا أنه أحد متزعمي أحكام تبرئة رموز وقيادات أمن نظام مبارك فهو من أصدر حكما في 15 يناير 2013 ببراءة مدير أمن بني سويف السابق وجميع الضباط المتهمين بقتل المتظاهرين أثناء ثورة 25 يناير 2011 في المحافظة، بعد محاكمة استمرت عامين ونصف عام، ورفض جميع الدعاوى المدنية المقامة من الأهالي، كما قرر تغريمهم 200 جنيهه أتعاب محاماة.



المستشار معتر خفاجي:

هو رئيس الدائرة الرابعة عشرة في محكمة جنايات الجيزة والمسؤول عن إصدار قرارات بالإحالة إلى المفتي وأحكام بالإعدام في 4 قضايا بناء على تحريات الأجهزة الأمنية واعترافات المتهمين التي تم انتزاعها تحت وطأة التعذيب.

وهو من القضاة الذين لهم تصريحات إعلامية تظهر رأيه السياسي في المتهمين التي تنتظر قضاياهم أمامه حول كونهم إرهابيين ومن قوى الظلام، وفي المقابل إبداء إعجابه برجال الأمن.



مفتي الإعدام، شوقي إبراهيم عبد الكريم علّام:

على الرغم من أن أخذ رأي المفتي في القضايا المحالة إليه شكليا ولا يلزم المحكمة وفق القانون إلا أن الواقع يدل على أن رأي المفتي في القضايا التي تعرض عليه له دور حاسم في تثبيت أو إلغاء حكم الإعدام.

في أغلب القضايا التي عرضت عليه أقر أحكام الإعدام على كل أو بعض المتهمين دون أي مبرر قانوني وحتى مع توافر أسباب الرفض التي أقرتها دار الإفتاء، حيث لم يكن هناك أي دليل في تلك القضايا إلا تحريات الأمن الوطني واتضح جليا كيدية كافة الإتهامات لدرجة غريبة وصلت إلى اتهام أشخاص بارتكاب جرائم حدثت بعد اعتقالهم بأشهر كما هو في قضية "مخزن عرب شركس" والتي حُكم فيها بالإعدام على سبعة أشخاص بشكل نهائي ويات وتم تنفيذ الحكم.

بل وكان المفتي حاملا في بعض قراراته لوجهة نظر السلطات بشكل كامل حيث وصف المتهمين في القضية المعروفة إعلاميا بغرفة عمليات رابعة بأنهم في حكم الذين يحاربون الله ورسوله، ويطبق عليهم حد الحرابة، ومن ثم فالإعدام يكون جزاءً وفاقا وفق ما نقله القاضي ناجي شحاته.



وعلى الرغم من كون رأي المفتي كما سبق توضيحه رأياً استرشادياً غير ملزم للمحكمة إلا أن إقراره لتلك الأحكام على الرغم من انعدام المعايير الدنيا للمحاكمة العادلة هو شرعنة لانتهاك حق هؤلاء المواطنين في الحياة كما يعتبر اشتراكاً في عمليات قتل عمدية ودعماً لتلك الجهات على الإستمرار في عمليات القتل بأحكام قضائية ظالمة ومسيئة في سابقة خطيرة لم تعهدها دار الإفتاء في استخدام الشريعة في مواجهة معارضين سياسيين الأمر الذي دمر مكانة المفتي الذي أصبح مجرد أداة في يد النظام الحاكم.



القتل العمد في ساحات القضاء:

منذ الثالث من يوليو 2013 وحتى وحتى الثامن والعشرين من مايو 2015 بلغ عدد الأشخاص الذين أُحيلت أوراقهم إلى المفتي 1665 مواطنا وهو إجراء تمهيدي للحكم بالإعدام من قبل القضاء المصري، ليتم تثبيت الحكم بعد ذلك على 530 منهم حتى الآن، من بينهم سبعة مواطنين حُكموا بأحكام نهائية وباتة بعد استنفاد كافة طرق الطعن ونفذت السلطات الإعدام بحقهم جميعا.

وكانت دوائر الإرهاب ومحكمة عسكرية قد أصدرت تلك الأحكام في 22 قضية، لا زالت 4 قضايا منها في انتظار رأي المفتي قبل الفصل فيها، ومن بين تلك الأحكام حكما واحدا صادرا من القضاء العسكري وفيما يلي استعراضا موجزا لتلك القضايا.

أولاً: الأحكام الباتة التي تم تنفيذها بالفعل:

الحكم الصادر في القضية المعروفة إعلامياً بقضية سطح سيدي جابر للمستشار السيد عبد اللطيف

بتاريخ 29 مارس 2014 تم إحالة أوراق محمود حسن رمضان عبد النبي وشخص آخر إلى المفتي تمهيدا للحكم عليهما بالإعدام في القضية رقم 2013/15663/1442 جنايات قسم سيدي جابر بتهمة التظاهر والقتل العمد لقصر من فوق سطح أحد العمارات بمنطقة سيدي جابر بالإسكندرية ، ثم بتاريخ 19 مايو حكمت المحكمة بإعدام محمود حسن رمضان وتخفيف الحكم للسجن المؤبد 25 عاماً على المتهم الآخر و12 شخصاً آخر، وسجن 8 متهمين 15 سنة مع الشغل، و35 متهمًا بالسجن 10 سنوات، والسجن المؤبد لخمسة متهمين غيابياً، ومعاقبة حدث بالحبس 7 سنوات، وبتاريخ 10 فبراير 2015 قضت محكمة النقض برئاسة المستشار عادل الشورجي برفض الطعن المقدم من قبل المتهمين، ليتم تنفيذ الحكم بتاريخ 7 مارس 2015.





وشهدت القضية العديد من الانتهاكات القانونية التي تخل بالمعايير الدنيا للمحاكمة العادلة حيث تم اعتماد أدلة مفبركة من قبل وسائل الإعلام وأخلت المحكمة بحق الدفاع حيث لم تنتظر المحكمة إلى الأدلة التي تنفي التهمة عن المتهمين، كما لم تدرج النيابة العامة في القضية شهادات أسر القتلى من معارضي الانقلاب العسكري الذين قتلوا بالرصاص الحي والخرطوش من قبل بلطجية في ظل تواطؤ الشرطة المصرية.

كما لم تلتفت المحكمة إلى بطلان اعترافات محمود كونها انتزعت تحت التعذيب وتمت إذاعتها في وسائل إعلام مصرية وكذلك لم تعر المحكمة أي اهتمام لمقاطع مصورة تبين أن محمود لم يقم بإلقاء أي شخص من فوق سطح البناية وأن اللقطات التي أذاعها التلفزيون المصري مفبركة وخضعت للحذف والتعديل وإدخال أصوات عليها وعمليات مونتاج لإيصال رسالة إعلامية تدين معارضي الانقلاب، وهو ما يتناقض مع لقطة الفيديو الأصلية التي تم تصويرها دون اقتطاع والتي توضح عدم اشتراك محمود في إلقاء أي شخص من أعلى العقار كما توضح أنه لم يصعد من الأساس إلى المنطقة الذي سقط منها شخصين أحدهما من معارضي الانقلاب.

الحكم الصادر في القضية المعروفة إعلامياً بقضية عرب شركس (محاكمة عسكرية)

بتاريخ 26 أغسطس 2014 تم إحالة أوراق 7 من المتهمين (أحدهم هارب) إلى المفتي في قضية رقم 43 جنایات عسكرية، وبتاريخ 21 أكتوبر 2014 تم التصديق على إعدامهم من قبل المحكمة العسكرية كما حُكم على شخصين آخرين بالسجن المؤبد 25 عاماً، وبتاريخ 24 مارس 2015 تم رفض الطعن المقدم من المتهمين من قبل المحكمة العليا للطعون العسكرية، ليتم تنفيذ الحكم بحق المتهمين الستة بتاريخ 17 مايو 2015 وهم محمد بكري هارون، هاني مصطفى أمين عامر، محمد علي عفيفي، عبد الرحمن سيد رزق، خالد فرج محمد محمد علي، إسلام سيد أحمد.

وكانت النيابة العسكرية قد وجهت للمتهمين تهمة قتل ضابطين أمن بمخزن عرب شركس بتاريخ 19 مارس 2014 حال ضبطهم وفق ما قررته النيابة العسكرية واتهامات بعمليات إرهابية وقعت في مارس 2014.





ووفقا لوثائق قدمت للمحكمة والنيابة العسكرية بينت قيام قوات الأمن باعتقال ثلاثة من المحكوم عليهم قبل ارتكاب الجرائم المشار إليها بأشهر وهو الثابت من عدد كبير من التلغرافات والمحاضر الرسمية المحررة قبل وقوع الجرائم أصلا.

حيث قامت أجهزة الأمن باعتقال المتهم محمد بكري هارون بتاريخ 2013/11/28 أي قبل ارتكاب أي من الوقائع التي نظرتها المحكمة بأشهر، وتم توثيق اعتقال المتهم هاني مصطفى أمين عام بتاريخ 2013/12/16 حيث تم إلقاء القبض عليه مع صهره أحمد سليمان من مكتب رئيس حي ثالث بالإسماعيلية وتم اقتيادهم إلى سجن معسكر الجلاء بالجيش الثاني الميداني ، كما اعتقل محمد علي عفيفي بتاريخ 2013/11/19 في ظروف مشابهة، وتعرض كلا من عبد الرحمن سيد رزق، خالد فرج محمد محمد علي، إسلام سيد احمد، أحمد أبو سريع محمد، حسام حسني عبد اللطيف سعد للإعتقال بتاريخ 2014/3/16 وتعرضوا جميعا للتعذيب البشع لإجبارهم على الاعتراف بتهم لم يرتكبوها دون أن تحقق أي جهة في وقائع تعذيبهم وتعريضهم للإختفاء القسري.

ثانيا: أحكام الإعدام التي لم تستنفد طرق الطعن القانونية:

الحكم الصادر في القضية المعروفة إعلامياً بخلية السويس . برئاسة المستشار
شعبان الشامي:

بتاريخ 26 فبراير 2014 أحالت المحكمة أوراق 26 متهما إلى المفتي لاتهامهم بارتكاب جرائم إرهابية قبل أحداث الثورة المصرية في يناير 2011، ثم بتاريخ 19 مارس 2014 ثبتت المحكمة حكمها بإعدامهم بعد ورود رأي المفتي

الحكم الصادر في القضية المعروفة إعلامياً بقضية اقتحام مركز مطاي بمحافظة
المنيا . برئاسة المستشار سعيد صبري:

بتاريخ 24 مارس 2014 أحييت أوراق 529 متهم للمفتي بعد جلسة لم تستغرق عشر دقائق في القضية رقم 8473 إداري مركز مطاي، والمقيدة تحت رقم 1842 كلي شمال المنيا، وبتاريخ 28 أبريل 2014 تم التصديق على إعدام 37 منهم والمؤبد لباقي المتهمين بعد ورود رأي المفتي، وبتاريخ 24 يناير 2015 قضت محكمة النقض بإعادة محاكمتهم ومازالت القضية متداولة لدى دائرة قضائية مغايرة.

الحكم الصادر في القضية المعروفة إعلامياً بقضية اقتحام مركز العدو بمحافظة المنيا . برئاسة المستشار سعيد صبري:

بتاريخ 28 ابريل 2014 أحييت أوراق 683 للمفتي في القضية رقم 300 لسنة 2013 والمقيدة برقم 28 لسنة 2014 جنايات شمال المنيا، ليتم التصديق على إعدام 183 منهم والمؤبد لـ 4 آخرين بعد ورود رأي المفتي، والبراءة لعدد 496، وعقب تحويل القضية للنقض ألغيت الأحكام وأعدت المحاكمة بتاريخ 13 يناير 2015 ومازالت الدعوى متداولة حتى الآن أمام دائرة مغايرة.

الحكم الصادر في القضية المعروفة إعلامياً بقضية قطع طريق قليب . برئاسة المستشار حسن فريد:

بتاريخ 7 يونيو 2014 أحييت أوراق 10 متهمين للمفتي في القضية رقم 7294 لسنة 2013 جنايات قسم قليب والمقيدة برقم 1185 لسنة 2013 كلى جنوب بنها، وبتاريخ 5 يوليو 2014 أيدت محكمة جنايات شبرا الخيمة حكم الإعدام بحقهم بعد ورود رأي المفتي، كما قضت بالسجن المؤبد 25 عاماً على 37 آخرين.

الحكم الصادر في القضية المعروفة إعلامياً بقضية أحداث مسجد الاستقامة . برئاسة المستشار محمد ناجي شحاتة:

بتاريخ 16 يونيو 2014 أحييت أوراق 14 متهماً للمفتي في القضية رقم 11818 لسنة 2013، وبتاريخ 30 أغسطس 2014 قضت بإعدام 6 من المتهمين وتخفيف الحكم عن الباقيين للمؤبد بعد ورود رأي المفتي.

الحكم الصادر في القضية المعروفة إعلامياً بمقتل اللواء نبيل فراغ . برئاسة المستشار معتز خفاجي:

بتاريخ 18 يونيو 2014 أحوالت المحكمة أوراق 12 متهماً للمفتي، وبتاريخ 6 أغسطس 2014 تم تأييد الحكم الصادر بحقهم بعد ورود رأي المفتي، وبتاريخ 2 فبراير 2015 قضت محكمة النقض بقبول طعن المتهمين في القضية وتجري الآن محاكمتهم أمام دائره قضائية مغايرة.

الحكم الصادر في القضية المعروفة إعلامياً بقضية خلية أكتوبر . برئاسة المستشار معتز خفاجي:

بتاريخ 23 أغسطس 2014 تم إحالة أوراق 5 متهمين إلى المفتي في القضية رقم 4338 لسنة 2014 جنايات قسم 6 أكتوبر ثان والمقيدة برقم 419 لسنة 2014 كلى جنوب الجيزة، وبتاريخ 20 سبتمبر 2014 تم الحكم عليهم بالإعدام بعد ورود رأي المفتي.

الحكم الصادر في القضية المعروفة إعلامياً بقضية اقتحام قسم كراسة . برئاسة المستشار محمد ناجي شحاتة:

بتاريخ 2 ديسمبر 2014 أحولت أوراق 185 متهماً للمفتي لاستطلاع الرأي الشرعي في إعدامهم في القضية رقم 375 لسنة 2013 حصر أمن دولة عليا، وبتاريخ 2 فبراير 2015 حكمت المحكمة بإعدام 183 معتقلاً بينهم سيدة هي سامية خليل محمد شنن - 55 عاما بعد ورود رأي المفتي.

الحكم الصادر في القضية المعروفة إعلامياً بأحداث رفح الثانية . برئاسة المستشار محمد شيرين فهمي:

بتاريخ 6 ديسمبر 2014 قضت محكمة جنايات القاهرة المنعقدة بمعهد أمناء الشرطة بطرة بالإعدام على 7 أشخاص بعد ورود تقرير الإفتاء بالموافقة على إعدامهم، كما قضت بالسجن المشدد لمدة 15 عاماً في حق 22 متهماً، والمؤبد لـ 3 متهمين، كما قضت ببراءة ثلاثة آخرين في القضية.

الحكم الصادر في القضية المعروفة إعلامياً بقضية مكتب الإرشاد . برئاسة المستشار معتز خفاجي:

بتاريخ 7 ديسمبر 2014 أحييت أوراق 4 متهمين إلى المفتي في القضية رقم 6187 / 2013 المقطع ورقم 2414 / 2013 كلى جنايات القاهرة، وبتاريخ 28 فبراير 2015 قضت محكمة جنايات القاهرة بتأييد حكم الإعدام بحقهم بعد ورود رأي المفتي، كما قضت بالسجن المؤبد 25 عاماً على آخرين.

الحكم الصادر في القضية المعروفة إعلامياً بقضية التخابر مع تنظيم القاعدة . برئاسة المستشار شعبان الشامي:

بتاريخ 12 يناير 2015 تم إحالة أوراق أربعة متهمين إلى المفتي في القضية المعروفة إعلامياً باسم "التخابر مع تنظيم القاعدة" وبتاريخ 8 فبراير 2015 تم التصديق على إعدام ثلاثة بعد ورود رأي المفتي والسجن 10 سنوات للرابع.

**الحكم الصادر في قضية الإنتماء لجماعة تكفيرية في الشرقية . برئاسة المستشار
صلاح حريز:**

بتاريخ 24 فبراير 2015 قضت محكمة جنايات الزقازيق دائرة الإرهاب في القضية رقم 24856 لسنة 2014 بإحالة أوراق 8 متهمين للمفتي، وبتاريخ 26 مايو 2015 قضت المحكمة على كافة المتهمين بالإعدام شنقا بعد ورود رأي المفتي.

**الحكم الصادر في القضية المعروفة إعلامياً بقضية غرفة عمليات رابعة . برئاسة
المستشار محمد ناجي شحاتة:**

بتاريخ 16 مارس 2015 أحالت محكمة جنايات القاهرة أوراق 14 شخصاً إلى المفتي في القضية رقم 2210 لسنة 2014، جنايات قسم العجوزة وحددت جلسة 11 أبريل 2014 للنطق بالحكم، تم تثبيت حكم الإعدام بعد ورود رأي المفتي والحكم على 36 آخرين بالمؤبد.

**الحكم الصادر في القضية المعروفة إعلامياً بقضية شارع ترعة المنصورة . برئاسة
المستشار أسامة عبد الظاهر:**

بتاريخ 16 مارس 2015 قررت محكمة جنايات المنصورة إحالة أوراق 4 من المتهمين إلى مفتي الجمهورية في القضية رقم 25691 لسنة 2013 جنايات، والمقيدة برقم كلي 1384 لسنة 2013، وبتاريخ 18 مايو 2015 تم تأييد الحكم فيها على متهم واحد هو عامر مسعد عبده بالإعدام بعد ورود رأي المفتي.



**الحكم الصادر في القضية المعروفة إعلامياً بقضية اقتحام مركز شرطة كرداسة .
برئاسة المستشار محمد ناجي شحاتة:**

بتاريخ 18 مارس 2015 تمت إحالة أوراق 22 متهما للمفتي في القضية رقم 11010 لسنة 2013، جنایات كرداسة، وبتاريخ 20 إبريل 2015 أيدت محكمة الجنایات حكم الإعدام بحقهم بعد ورود رأي المفتي.

**الحكم الصادر في قضية الإنتماء لجماعة الإخوان . برئاسة المستشار محمد ناجي
شحاتة:**

تم إحالة متهم واحد وهو أنس عبد ربه سليمان شاهين للمفتي بتاريخ 3 مايو 2015 بتهمة الإنتماء لجماعة الإخوان المسلمين، وبتاريخ 24 مايو 2015 أيدت المحكمة الحكم بعد ورود رأي المفتي.



ثانياً: قضايا أحييت إلى المفتي ولم يصدق فيها على حكم الإعدام:

الحكم الصادر في القضية المعروفة إعلامياً بقضية الشروع في قتل السيد العيسوي بالمنصورة . برئاسة المستشار أسامة عبد الظاهر:

بتاريخ 16 مارس 2015 قررت محكمة جنايات المنصورة إحالة أوراق 5 من المتهمين إلى مفتي الجمهورية في القضية رقم 24977 لسنة 2013 قسم أول المنصورة والمقيدة برقم كلي 2433 لسنة 2013، وبتاريخ 18 مايو 2015 تم تخفيف الأحكام فيها إلى المؤبد على جميع المتهمين بعد ورود رأي المفتي.

الحكم الصادر في القضية المعروفة إعلامياً بقضية شغب المنصورة . برئاسة المستشار أسامة عبد الظاهر:

بتاريخ 16 مارس 2015 قررت محكمة جنايات المنصورة إحالة أوراق 4 من المتهمين إلى مفتي الجمهورية في القضية رقم 9852 لسنة 2013 قسم ثاني المنصورة والمقيدة برقم كلي 1746 لسنة 2014، وبتاريخ 18 مايو 2015 تم تخفيف حكم الإعدام إلى المؤبد بعد ورود رأي المفتي.

ثالثا: قضايا لم يرد رأي المفتي فيها حتى الآن:

**القرار الصادر في القضية المعروفة إعلامياً بقضية خلية الردع بالمنصورة . برئاسة
المستشار أسامة عبد الظاهر:**

بتاريخ 16 مارس 2015 قررت محكمة جنايات المنصورة إحالة أوراق 5 من المتهمين إلى مفتي الجمهورية في القضية قضية رقم (14950) لسنة 2013، (190 لسنة 2014) كلى جنوب، وحددت جلسة 22 يونيو 2015 للنطق بالحكم.

**القرار الصادر في القضية المعروفة إعلامياً بقضية التخابر مع حركة حماس
اللسطينية . برئاسة المستشار شعبان الشامي:**

بتاريخ 16 مايو 2015 تم إحالة أوراق 17 متهماً إلى المفتي في القضية رقم 56458 لسنة 2013 جنايات قسم أول مدينة نصر لإبداء الرأي الشرعي وتحديد جلسة 12 يونيو 2015 للنطق بالحكم.

**القرار الصادر في القضية المعروفة إعلامياً بقضية اقتحام السجون . برئاسة
المستشار شعبان الشامي:**

بتاريخ 16 مايو 2015 تم إحالة أوراق 108 متهماً إلى المفتي في القضية رقم 56460 لسنة 2013 جنايات أول مدينة نصر وتحديد جلسة 12 يونيو 2015 للنطق بالحكم، ومن بين المحالين إلى المفتي الدكتور محمد مرسي رئيس الجمهورية الأسبق.



القرار الصادر في القضية المعروفة إعلاميا بخلية كراداسة . برئاسة المستشار معنز خفاجي:

بتاريخ 18 مايو 2015 أحالت محكمة جنايات الجيزة شخصين إلى المفتي، وحددت جلسة 4 يوليو
2015 للنطق بالحكم عليهما.

أبرز الانتهاكات في قضايا الإعدام:

تم بناء كافة القضايا التي تم استعراضها في هذا التقرير على أدلة واهية لا تكفي بأي حال لإثبات أدانة أي من المتهمين على ذمتها، وحوث أوراق تلك القضايا قدرا كبيرا من التناقضات والأمور اللامنطقية الواضحة التي كانت محل انتقاد العديد من المنظمات الحقوقية والتقارير الصادرة من الأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وبعض الدول الأوروبية.

يتضح من استعراض كافة الأحكام الصادرة بالإعدام أنها صادرة من قبل دوائر قضائية بعينها يتكرر ذكرها في أكثر من قضية حيث تم انتقاء تلك الدوائر للحكم في قضايا معارضة السلطات والتي استحدثت في أعقاب الثالث من يوليو 2013 تحت مسمى دوائر الإرهاب في أعقاب تنحي عدد من القضاة عن نظر القضايا المتعلقة بمعارضة السلطات.

تم بناء كافة القضايا المذكورة على دليلين أساسيين في الأغلب وهما تحريات الأجهزة الأمنية السرية واعترافات بعض المتهمين، ولا شك أن كلا الدليلين لا يمكن الوثوق بهما في ظل نظام ألغى حياد كافة مؤسسات الدولة وعلى رأسها المؤسسات الأمنية، وفي ظل انتشار التعذيب في مصر بشكل منهجي لانتزاع اعترافات من المعارضين.

خروج بعض الأحكام من محاكم عسكرية وتنفيذ تلك الأحكام كما هو الحال في ستة متهمين في قضية عرب شركس بعد حرمان المتهمين من المثل أمام قاضيهم الطبيعي رغم أن ذلك يشكل انتهاكا لكافة المواثيق الدولية لعدم استقلال هذا النوع من القضاء والذي يخضع للسلطة المباشرة لوزير الدفاع وبالتالي يعدم أي فرصة للعدالة.

العيوب الجسيمة التي تحويها القوانين المصرية من نصها على عقوبة الإعدام لأكثر من 105 جريمة سواء المتعلقة منها بقانون العقوبات أو القانون العسكري أو قانون الأسلحة والذخائر أو القوانين الجنائية الخاصة، وهي نصوص صيغت في أغلبها بشكل فضفاض غير محدد وتفتح الباب للتوسع في العقوبة بحق أي معارض سياسي.

حُرم المتهمون في كافة القضايا من حقهم في الدفاع عن أنفسهم بصورة كاملة ورفضت المحاكم النظر في دفعهم القانونية أو التحقيق في الانتهاكات التي تعرضوا لها من قبل أجهزة الأمن وخاصة وقائع انتزاع الإعترافات تحت وطأة التعذيب.

تخللت العديد من تلك القضايا أخطاء مهنية جسيمة كالحكم على أشخاص متوفون ومعتقلون خارج مصر كما هو الحال في قضية التخابر مع حركة حماس والمتهم فيها الرئيس الأسبق محمد مرسي وآخرون، أو أشخاص مسافرون منذ سنوات ومعاقون جرى اتهامهم بارتكاب أعمال عنف وقتل وتخريب مثل ما حدث في قضية أحداث المنيا، وكذلك قضية عرب شركس والتي نُفذ حكم الإعدام فيها في ستة متهمين رغم ثبوت اعتقال بعضهم قبل حدوث الوقائع التي حوكموا عليها بأشهر.

صدرت بعض تلك الأحكام بحق المئات في جلسة واحدة أو جلسيتين وفي دقائق معدودة لا تكفي القاضي كي يقرأ أسماء المتهمين فضلا عن بحث القضية وتفنيد ما بها من أدلة.

الإطار القانوني

الحق في الحياة حق مقدس أحاطته الشرائع السماوية والقوانين المحلية والدولية بعناية خاصة ونظرا لاستباحة أرواح الناس من قبل أنظمة وجماعات في حقبة تاريخية مختلفة لجأ المشرع الدولي للنص على هذا الحق البديهي في مختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حيث نصت المادة الثالثة على "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، وجرى التأكيد على هذا الحق في المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

وتعتبر جرائم القتل العمد وخاصة تلك التي ترتكبها الأنظمة والجماعات بأي وسيلة خلال الحروب أو الأزمات الداخلية جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية توجب الملاحقة وتوقيع أقصى العقوبات بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة فهي بهذا المعنى جرائم دولية، ويعتبر من قبيل القتل العمد أحكام الإعدام التي تصدرها محاكم تتبع أنظمة دكتاتورية لتصفية الخصوم السياسيين في قضايا ملفقة.

تخوض الأمم المتحدة منذ زمن بعيد معركة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في العالم لتجريد الأنظمة المستبده من هذه الإداة في ظل غياب آليات لمحاسبة هذه الأنظمة على ما ترتكبه من جرائم فصدرت عدة قرارات عن الجمعية العامة كان آخرها القرار رقم A/RES/69/186 بتاريخ 19 ديسمبر 2014 الذي ينص على وقف العمل بعقوبة الإعدام، أيد القرار 117 دولة في حين عارضته 38 دولة وغاب عن التصويت أربع دول.

جنباً إلى جنب الجهود الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام وضع المشرع الدولي عدة ضمانات وواجبات على الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، ففي عام 1984 اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة القرار رقم 50/1984 بتاريخ 25 يناير 1984 والذي يحدد

ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، ودعا هذا القرار حكومات الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى كفالة ضمانات أساسية أهمها أنه لا يجوز أن تفرض هذه العقوبة إلا جزاءً على الجرائم الأشد خطورة ، كما نص القرار على عدم جواز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما تكون التهمة المنسوبة للمتهم قائمة على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.

كما قررت ذات القواعد أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية تكفل كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إلا أن الحالة المصرية تقع بعيدة تمام البعد عن القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي فنصوص التشريعات الجنائية المصرية سواء المتعلقة منها بقانون العقوبات أو القانون العسكري أو قانون الأسلحة والذخائر أو القوانين الجنائية الخاصة قد نصت على حكم الإعدام كعقوبة لأكثر من 105 جريمة، كما صيغت الكثير من النصوص العقابية بشكل غير واضح تعطى مساحة واسعة للتأويل على خلاف أحكام القانون الدولي وحتى الدستور المصري.

وتشير كافة الشواهد أن كافة الأحكام الصادرة بإعدام المعارضين ليست إلا منتجا سياسيا بامتياز لا يمت إلى الأحكام القضائية بصلة وهي انعكاس لرغبة السلطات المصرية في اقضاء المعارضين وممارسة القتل عبر ساحات القضاء.

خلاصة وتوصيات:

-بعد الثالث من تموز 2013 ولغت السلطات المصرية في دماء المصريين في استباحة غير مسبوقة لحرمة الروح في التاريخ المصري، ولم تكتف السلطات المصرية بعمليات القتل الجماعي في الميادين والشوارع ورغبة في مزيد من القتل للإجهاد على من نجا من هذه المذابح يستخدم القضاء لإصدار أحكام جماعية بالإعدام .

-جملة الجرائم المروعة التي ارتكبتها النظام المصري بحق المواطنين لا تفرقة عن الجماعات الإرهابية التي يدعي محاربتها فلا فرق بين قتل برصاص أو بحكم تعسفي وبين ذبح الرهائن بالسكاكين ف كلا الأمرين مناهض للقوانين المحلية والدولية.

-ما تصدره المحاكم المصرية من أحكام قضائية بعقوبات قاسية تصل إلى الإعدام بحق معارضين دون الإلتزام بمعايير العدالة الجنائية، يؤكد إنهيار منظومة العدالة في مصر، فكافة الأدلة والدراسات للقضايا المحكوم فيها بالإعدام تؤكد أن هذه القضايا هي سياسية بامتياز وهي أحد أدوات النظام لقمع معارضييه.

-إن تنفيذ حكم الإعدام بحق 7 متهمين حتى الآن بعد انتهاك حقوقهم القانونية وثبوت كيدية اتهامهم وانعدام أي دليل



قطعي لإدانتهم في أوراق القضية هو جريمة قتل عمد أقدم عليها النظام المصري بدم بارد.

-تنفيذ أحكام الإعدام بهذه الصورة وانعدام أي فرصة للمعارضين في المحاكمة العادلة يساعد على تصاعد وتيرة العنف ويدفع الكثيرين إلى حمل السلاح في مواجهة النظام المصري في ظل الصمت المشين الذي يلتزمه المجتمع الدولي في مواجهة الجرائم التي يرتكبها النظام المصري منذ الثالث من تموز 2013.

-كل الدول التي قدمت دعما ماديا أو دبلوماسيا للنظام الحالي في مصر مسؤولة عن الأرواح التي أزهقت ومسؤولة عن أحكام الإعدام الجماعية فصناع القرار في العالم مدعوون إلى وقفه جادة ومراجعة القرارات والمواقف السابقة لوقف مسلسل قتل المصريين.

- على أمين عام الأمم المتحدة بان كيمون التحرك الفوري من أجل إلغاء أحكام الإعدام وعلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى تشكيل لجان للتحقيق في جرائم النظام المصري واتخاذ إجراءات حاسمه لوقفها ومحاسبة المسؤولين عنها.

-يجب ملاحقة كل من تورط في أحكام الإعدام بتهم القتل العمد والتآمر لارتكاب هذ الجريمة وعلى وجه الخصوص القضاة، شعبان الشامي، محمد ناجي شحاته، سعيد صبري، معتر خفاجي، صلاح حريز وغيرهم إضافة الى النائب العام هشام بركات ومفتي الإعدام شوقي علام.

انتهى